

إذا كان الإنسان عنده بيت للسكن ثم بدل له أن يبيعها هل عليها زكاة

## الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لا اذا كان الانسان عنده ارض للسكن ثم بدل له ان يبيعها بعد ما جلس مكثت عنده الارض سنة او سنتين او ثلاث ثلات او عشرة. فهذه لا زكاة فيها لأن ما اعدت للتجارة لا للبيع حتى لو عد للبيع التخلص منها - [00:00:00](#)

انما لو عدى للتجارة واعد للتجارة فمن عنده بيت او عنده ارض يريد سكتها ثم بدلها بعد سنة او سنتين او او اربع او خمس ان يبيعها وباعها ما عن الزكاة. المال اللي قبض اذا حال عليه الحول. ولم يشتري به ارضا ولا - [00:00:20](#) اذا اشتري به بيتا للسكن انقطع حول الزكاة اذا كان قبل حلول الحول - [00:00:40](#)